بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للّه،

أحمده وأستعينه وأستهديه وأستغفره، وأعوذ باللّه من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده اللّه فلا مضل له، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً. وأشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، تفرد بالربوبية والوحدانية، له الملك وله الحمد، يحيى ويميت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير.

وأشهد أن سيدنا ونبينا محمد ﷺ، خاتم الأنبياء والمرسلين، أرسله على فترة من الرسل، ففتح برسالته قلوباً غلفاً، وأعيناً عمياً، وآذاناً صما، فأدى الأمانة وبلغ الرسالة، ووضع الناس على محجة بيضاء ليلها كنهارها. ما ضل فيها إلا فاسق أو مشرك، فصلوات اللّه وسلامه عليه دائمين موصولين إلى يوم الدين.

فهذا كتاب التعريف بأسرار التكليف المعروف بكتاب الموافقات للإمام الحافظ أبو إسحاق الشاطبي، هو من كتب الأصول المهمة، التي أدلى بها مؤلفه رحمه اللّه تعالى بدلوه، فأعطى من علمه الغزير ما مهد السبيل لقارئي هذا العالم، وأفاض على هذا العلم، وضوحاً وتبياناً ما جعل لطالبي هذا العلم حباً فيه وشغفاً في علومه، حيث أن علوم الفقه من أشرف العلوم وأقربها إلى ميراث الأنبياء، فمن سلك طريق الفقه وعلومه لا بد له من أن يصل إلى علم الأصول، وفهم قواعد استنباط الأحكام، ومعرفة الحلال والحرام، والأفعال الصحيحة والفاسدة. ولقد قال الإمام الغزالي رحمه اللّه تعالى معرفاً علم الأصول بأنه العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين كالحل والحرمة، والصحة والفساد، وما إلى ذلك. وقال ابن السبكي: أصول الفقه أدلة الفقه الإجمالية وطرق استفادة جزئياتها وحال مستعيذها. وقيل: معرفتها، والفقه علم بحكم شرعي عملي مكتسب من دليل تفصيلي.

مؤلف كتاب الموافقات:

هو الإمام الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي، وغرناطة أقدم مدن كورة البيرة من أعمال الأندلس.

مؤلفات الحافظ أبو إسحاق الشاطبي:

للحافظ الشاطبي رحمه اللَّه تعالى مؤلفات عدة في فنون شتى، نذكر منها على سبيل التعداد لا الحصر:

١ ـ أصول النحو.

٢ ـ الاعتصام بالسنة.

٣ ـ الإفادات والإنشاءات.

٤ ـ الاتفاق في علم الاشتقاق.

٥ ـ التعريف بأسرار التكليف (وهو كتاب الموافقات هذا).

٦ ـ المجالس في شرح كتاب البيوع من صحيح البخاري.

وفاته:

توفي رحمه اللَّه تعالى في شهر شعبان سنة سبعمائة وتسعين لهجرة النبي ﷺ.

عملنا في الكتاب:

أولينا لنصوص الكتاب أهمية كبرى، فأزلنا ما لحق بها من تصحيف أو خطأ، وعمدنا إلى الآيات الكريمة فضبطناها وعزونا مكانها في القرآن الكريم، ثم قمنا بتخريج الأحاديث النبوية التي لم تخرج في حواشي الكتاب، وقمنا بشرح ما أعجم من عبارات أو كلمات وفق طبيعة النص وبدون إطالة مملة. ولقد أشرنا إلى عملنا بالأحرف الأبجدية (أبجد هوز...) أ، ب، جـ، د وهكذا...

وختاماً لا بد من التنويه بجهود دار المعرفة في بيروت المتواصلة واهتمامها البالغ في سبيل إخراج هذا الكتاب في حلته هذه، وتقديمه إلى القارىء الكريم مع العناية والإتقان والاهتمام.

ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب.

الراجي عفو ربه

الشيخ إبراهيم محمد رمضان

بيروت في....

مقدمة

الحمد لله، أحمده وأستعينه وأستهديه وأستغفره، وأعوذ باللَّه من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده اللَّه فلا مضل له، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً.

وأصلي وأسلم على سيدنا وحبيبنا محمد ﷺ، طبيب القلوب، ونور العيون، ومعلم الناس الخير والفلاح، وعلى آله وأصحابه، صلاة دائمة موصولة إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن علم أصول الفقه، يهدف إلى التعرف على كيفية استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها الإجمالية، ومبادىء هذا العلم مأخوذة من اللغة العربية وبعض العلوم الشرعية كعلم أصول الكلام، والتفسير والحديث، وبعض من العلوم العقلية. والغاية من هذا العلم تحصيل ملكة استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وذلك أن الحوادث كثيرة ومستمرة، لا تنقطع إلا بانقضاء دار التكليف، ولذلك لا يمكن حصرها، أو معرفة أحكامها الجزئية المستمرة، لأن أعمال الإنسان لها أحكام محمولة على أحكام الشارع. فكان العلم المتعلق بها والحاصل من تلك الأدلة فقهاً. والأدلة راجعة إلى الأحكام من الوجوب والندب والتحريم والكراهة والإباحة، فكان الاستدلال بها على تلك الأحكام بعد النظر في تفاصيلها من أصول الفقه.

قال الإمام علاء الدين الحنفي في ميزان الأصول: اعلم أن أصول الفقه فرع لعلم أصول الدين، وقال الإمام السبكي في لب الأصول: أصول الفقه: أدلة الفقه الإجمالية. وطرق استفادة جزئياتها وحال مستفيدها، وقيل: معرفتها، والفقه علم بحكم شرعي عملي مكتسب من دليل تفصيلي.

وبعد،

فإن كتاب الموافقات، من كتب الأصول المهمة، واسمه: التعريف بأسرار

التكليف، واشتهر بتسميته بكتاب: الموافقات. صنفه الإمام الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، المتوفي في شعبان سنة تسعين وسبعمائة للهجرة، وللمصنف مصنفات عدة في علوم شتى، منها كتاب أصول النحو، والاعتصام بالسنة، والإفادات والإنشادات، والاتفاق في علم الاشتقاق، وكتاب المجالس في شرح كتاب البيوع من صحيح البخاري.

فنسأل المولى تعالى، أن يجزي مصنفه خير الجزاء، وأن يجعل عمله وعملنا خالصاً لوجهه الكريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للَّه، والصلاة والسلام على رسل اللَّه.

التعريف بكتاب الموافقات

لما كان الكتاب العزيز هو كلّيةَ الشريعة، وعمدة الملة، وكانت السُّنة راجعةً في معناها إليه، تفصّل مجمله وتُبين مشكله، وتَبسط موجزَه، كان لا بد ـ لمريد اقتباس أحكام هذه الشريعة بنفسه ـ من الرجوع إلى الكتاب والسنة أو إلى ما تفرع عنهما بطريق قطعي من الإجماع والقياس.

ولما كان الكتاب والسنة واردين بلغة العرب، وكانت لهم عادات في الاستعمال، بها يتميز صريحُ الكلام وظاهرهُ ومجملهُ، وحقيقتهُ ومجازُه، وعامُه وخاصُّه، ومحكمهُ ومتشابههُ، ونصُّه وفحواه، إلى غير ذلك، كان لا بد ـ لطالب الشريعة من هذين الأصلين ـ أن يكون على علم بلسان العرب في مناحي خطابها، وما تنساق إليه أفهامها في كلامها، **فكان حذقُ اللغة العربية بهذه الدرجة ركناً من أركان الاجتهاد**. كما تقرر ذلك عند عامة الأصوليين، وفي مقدمتهم الإمامُ الشافعي رضي اللَّه عنه في رسالة الأصول.

هذه الشريعة المعصومة ليست تكاليفها موضوعة حيثما اتفق، لمجرد إدخال الناس تحت سلطة الدين. بل وضعت لتحقيقِ مقاصدِ الشارع في قيام مصالحهم في الدين والدنيا معاً. ورُوعي في كل حكم منها: إما حفظُ شيء من الضروريات الخمسة (الدين والنفس والعقل والنسل والمال) التي هي أُسُس العمران المرعيةُ في كل ملة، والتي لولاها لم تجر مصالحُ الدنيا على استقامة، ولفاتت النجاة في الآخرة؛ وإما حفظُ شيء من الحاجيات، كأنواع المعاملات، التي لولا ورودُها على الضروريات لوقع الناسُ في الضيق والحرج؛ وإما حفظ شيء من التحسينات، التي ترجع إلى مكارم الأخلاق،

ومحاسن العادات، وإما تكميل نوع من الأنواع الثلاثة بما يعين على تحققه. ولا يخلو باب من أبواب الفقه ـ عباداتٍ ومعاملات وجناياتٍ وغيرها ـ من رعاية هذه المصالح، وتحقيق هذه المقاصد، التي لم توضع الأحكامُ إلا لتحقيقها.

ومعلوم أن هذه المراتب الثلاث تتفاوت في درجات تأكُّد الطلب لإقامتها، والنهي عن تعدي حدودها.

وهذا بحر ذاخر، يحتاج إلى تفاصيلَ واسعة، وقواعد كلية، لضبطِ مقاصد الشارع فيها (من جهة قصدِه لوضع الشريعة ابتداء، وقصدِه في وضعها للإفهام بها، وقصده في وضعها للتكليفِ بمقتضاها، وقصده في دخول المكلَّفِ تحت حكمها).

تحقيقُ هذه المقاصد، وتحري بسطها، واستقصاء تفاريعها، واستثمارُها من استقراء مواردِ الشريعة فيها، هو معرفةُ سر التشريع، وعلمُ ما لا بدَّ منه لمن يحاول استنباط الأحكامِ الشرعية من أدلتها التفصيلية.

إذ أنه لا يكفي النظر في هذه الأدلة الجزئية، دون النظر إلى كليات الشريعة وإلا لتضاربت بين يديه الجزئياتُ، وعارض بعضها بعضاً في ظاهر الأمر، إذا لم يكن في يده ميزانُ مقاصد الشارع ليعرف به ما يأخذ منها وما يدع. فالواجب إذاً اعتبار الجزئيات بالكليات. شأن الجزئيات مع كلياتها في كل نوع من أنواع الموجودات.

وإلى هذا أشار الغزالي، فيما نقله عن الشافعي، بعد بيان مفيد فيما يراعيه المجتهد في الاستنباط، حيث قال: ويلاحظ القواعد الكلية أولاً، ويقدمها على الجزئيات، كما في القتل بالمثقَّل، فتقدم قاعدةُ الردع، على مراعاة الاسم الوارد في الجزئي.

من هذا البيان، علم أن لاستنباط أحكامِ الشريعة ركنين: أحدهما **علم لسان العرب، وثانيهما علم أسرار الشريعة ومقاصدها.**

أما الركن الأول، فقد كان وصفاً غريزياً في الصحابة والتابعين من العربِ الخلّص، فلم يكونوا في حاجة لقواعد تضبطه لهم. كما أنهم كسبوا الاتصاف بالركن الثاني من طول صحبتهم لرسول اللَّه ﷺ ومعرفتهم الأسباب التي ترتب عليها التشريع، حيث كان ينزلُ القرآن وتردُ السنة نجوماً، بحسب الوقائع، مع صفاء الخاطر، فأدركوا المصالح،

وعرفوا المقاصد التي راعاها الشارع في التشريع، كما يَعرف ذلك من وَقف على شيء من محاوراتهم عند أخذ رأيهم، واستشارة الأئمة لهم في الأحكام الشرعية التي كانوا يتوقفون فيها.

وأما من جاء بعدهم ممن لم يحرز هذين الوصفين، فلا بد له من قواعد، تضبط له طريق استعمال العرب في لسانها، وأخرى تضبط له مقاصدَ الشارع في تشريعه للأحكام، وقد انتصب لتدوين هذه القواعد جملة من الأئمة، بين مقل ومكثر، وسموها (أصول الفقه).

ولما كان الركن الأول هو الحذق في اللغة العربية، أدرجوا في هذا الفن ما تمس إليه حاجة الاستنباط بطريق مباشر، مما قرره أئمة اللغة، حتى إنك لترى هذا النوع من القواعد، هو غالب ما صنف في أصول الفقه، وأضافوا إلى ذلك ما يتعلق بتصور الأحكام، وشيئاً من مقدمات علم الكلام ومسائله.

وكان الأجدر ـ في جميع ما دونوه ـ بالاعتبار من صلب الأصول، هو ما يتعلق بالكتاب والسنة من بعض نواحيهما، ثم ما يتعلق بالإجماع والقياس والاجتهاد.

ولكنهم أغفلوا الركن الثاني إغفالاً، فلم يتكلموا على مقاصد الشارع، اللهم إلا إشارة وردت في باب القياس، عند تقسيم العلة بحسب مقاصد الشارع وبحسب الإفضاء إليها، وأنها بحسب الأول ثلاثة أقسام: ضروريات، وحاجيات وتحسينات الخ مع أن هذا كان أولى بالعناية والتفصيل، والاستقصاء والتدوين من كثير من المسائل التي جلبت إلى الأصول من علوم أخرى.

* * *

وقد وقف الفن منذ القرن الخامس عند حدود ما تكون منه في مباحث الشطر الأول. وما تجدد من الكتب بعد ذلك، دائر بين تلخيص، وشرح، ووضع له في قوالب مختلفة.

وهكذا بقي علم الأصول فاقداً قسماً عظيماً، هو شطر العلم الباحث عن أحد ركنيه، حتى هيأ اللَّه سبحانه وتعالى أبا إِسْحٰق الشاطبي في القرن الثامن الهجري، لتدارك هذا النقص، وإنشاء هذه العمارة الكبرى، في هذا الفراغ المترامي الأطراف، في نواحي

هذا العلم الجليل، فحلل هذه المقاصد إلى أربعة أنواع، ثم أخذ يفصل كل نوع منها وأضاف إليها مقاصد المكلف في التكليف، وبسط هذا الجانب من العلم في اثنتين وستين مسألة، وتسعة وأربعين فصلاً، من كتابه الموافقات، تجلى بها كيف كانت الشريعة مبنية على مراعاة المصالح، وأنها نظام عام لجميع البشر دائم أبدي، لو فرض بقاء الدنيا إلى غير نهاية. لأنها مراعى فيها مجرى العوائد المستمرة. وأن اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد ليس اختلافاً في الخطاب الشرعي نفسه، بل عند اختلاف العوائد ترجع كل عادة إلى أصل شرعي يُحكمُ به عليها، وأن هذه الشريعة ـ كما يقول ـ خاصيتها السماح، وشأنها الرفق، تحمل الجماء الغفير، ضعيفاً وقوياً، وتهدي الكافة، فهيماً وغبياً.

المباحث التي أغفلوها فيما تكلموا عليه

لم تقف به الهمة في التجديد والعمارة لهذا الفن، عند حد تأصيل القواعد، وتأسيس الكليات المتضمنة لمقاصد الشارع في وضع الشريعة. بل جال في تفاصيل مباحث الكتاب أوسع مجال، وتوصل باستقرائها إلى استخراج درر غوال لها أوثق صلة بروح الشريعة، وأعرق نسب بعلم الأصول. فوضع في فاتحة كتابه ثلاث عشرة قاعدة، يتبعها خمسة فصول جعلها لتمهيد هذا العلم أساساً، ولتمييز المسائل التي تعتبر من الأصول نبراساً، ثم انتقل منها إلى قسم الأحكام الخمسة الشرعية والوضعية، وبحث فيها من وجهة غير الوجهة المذكورة في كتب الأصول، وأمعن بوجه خاص في المباح، والسبب، والشرط، والعزائم، والرخص. وناهيك في هذا المقام أنه وضع في ذلك ربع الكتاب، تصل منه إلى علمٍ جَمٍّ، وفقه في الدين، وقد رتب عليه في قسم الأدلة قواعد ذات شأن في التشريع. وهناك يبين ابتناء تلك القواعد على ما قرره في قسم الأحكام حتى لترى الكتاب آخذاً بعضه بحجَرِ بعض.

ثم إن عرائس الحكمة، ولباب الأصول، التي رسم معالمها، وشدّ معاقلها في مباحث الكتاب والسنة؛ ما كان منها مشتركاً، وما كان خاصاً بكل منهما، وعوارضهما من الأحكام، والتشابه، والنَّسخ، والأوامر، والنواهي، والخصوص، والعموم، والإجمال، والبيانِ ـ هذه المباحث التي فتح اللَّه عليه بها لم تسلس له قيادها، وتكشف له قناعها، إلا باتخاذه القرآن الكريم أنيسَه، وجعلِه سميرَه وجليسَه، على ممر الأيام

والأعوام، نظراً وعملاً وباستعانته على ذلك بالاطلاع والإحاطة بكتب السنة ومعانيها، وبالنظر في كلام الأئمة السابقين، والتزود من آراء السلف المتقدمين، مع ما وهبه اللَّه من قوة البصيرة بالدين، حتى تشعر وأنت تقرأ في الكتاب كأنك تراه وقد تسنم ذروة طود شامخ، يشرف منه على موارد الشريعة ومصادرها، يحيط بمسالكها، ويَبصر بشعابها، فيصف عن حس، ويبني قواعد عن خبرة، ويمهد كليات يشدها بأدلة الاستقراء من الشريعة، فيضم آية إلى آيات، وحديثاً إلى أحاديث، وأثراً إلى آثار، عاضداً لها بالأدلة العقلية، والوجوه النظرية حتى يدق عنق الشك، ويسد مسالك الوهم، ويظهر الحق ناصعاً بهذا الطريق الذي هو نوع من أنواع التواتر المعنوي، ملتزماً ذلك في مباحثه وأدلته حتى قال ـ بحق ـ أن هذا المسلك هو خاصية كتابه.

ولقد أبان في هذه المسائل منزلة الكتاب من أدلة الشريعة، وأنه أصل لجميع هذه الأدلة، وإن تعريفه للأحكام كلي، وأنه لا بد له من بيان السنة، كما بيَّن أقسام العلوم المضافة إلى القرآن، وما يحتاج إليه منها في الاستنباط، وما لا يحتاج إليه، وتحديد الظاهر والباطن من القرآن، وقسم الباطن الذي يصح الاستنباط منه، والذي لا يصح الاستنباط منه، وأثبت أن المكي اشتمل على جميع كليات الشريعة، والمدني تفصيل وتقرير له، وأنه لا بد من تنزيل المدني على المكي، وأن النَّسخ لم يرد على الكليات مطلقاً، وإنما ورد على قليل من الجزئيات لأسباب مضبوطة، وحدد الضابط للحد الأعدل الأوسط في فهم الكتاب العزيز الذي يصح أن يبنى عليه اقتباس الأحكام منه، ثم بين رتبة السنة ومنزلتها من الكتاب، وأنها لا تخرج في أحكام التشريع عن كليات القرآن، وأثبت ذلك كله بما لا يدع في هذه القواعد شبهة.

وقد جعل تمام الكتاب باب الاجتهاد ولواحقه، فبيَّن أنواع الاجتهاد، وما ينقطع منها، وما لا ينقطع إلى قيام الساعة، وأنواع ما ينقطع، وما يتوقف منها على الركنين ـ حذق اللغة العربية حتى يكون المجتهد في معرفة تصرفاتها كالعرب، وفهم مقاصد الشريعة على كمالها ـ وما يتوقف منها على الثاني دون الأول، وما لا يتوقف على واحد منهما.

ثم أثبت أن الشريعة ترجع في كل حكم إلى قول واحد، مهما كثر الخلاف بين المجتهدين في إدراك مقصد الشارع في حكم من الأحكام؛ وبنى على هذا الأصل طائفة

من الكليات الأصولية؛ ثم بين محالَّ الاجتهاد، وأسباب عروض الخطأ فيه الخ الخ.

وفيما ذكرناه إشارة إلى قطرة من ساحل كتاب الموافقات الذي لو اتخذ مناراً للمسلمين، بتقريره بين العلماء، وإذاعته بين الخاصة، لكان منه مِذَبَّةٌ تطرد أولئك الأدعياء المتطفلين على موائد الشريعة المطهرة، يتبجحون بأنهم أهل للاجتهاد مع خلوهم من كل وسيلة، وتجردهم من الصفات التي تدنيهم من هذا الميدان سوى مجرد الدعوى، وتمكن الهوى، وترك أمر الدين فوضى بلا رقيب.

فترى فريقاً ممن يستحق وصف الأمية في الشريعة يأخذ ببعض جزئياتها يهدم به كلياتها، حتى يصير منها إلى ما ظهر له ببادي الرأي من غير إحاطة بمقاصد الشارع لتكون ميزاناً في يده لهذه الأدلة الجزئية؛ وفريقاً آخر يأخذ الأدلة الجزئية مأخذ الاستظهار على غرضه في النازلة العارضة، فيحكّم الهوى على الأدلة حتى تكون الأدلة تبعاً لغرضه، من غير إحاطة بمقاصد الشريعة، ولا رجوعٍ إليها رجوعَ الافتقار، ولا تسليم لما روي عن ثقات السلف في فهمها، ولا بصيرة في وسائل الاستنباط منها؛ وما ذلك إلا بسبب الأهواء المتمكنة من النفوس، الحاملة على ترك الاهتداء بالدليل، واطِّراح النَّصفَة، وعدم الاعتراف بالعجز، مضافاً ذلك كله إلى الجهل بمقاصد الشريعة، والغرور بتوهم بلوغ درجة الاجتهاد. وإنها لمخاطرة في اقتحام المهالك أعاذنا اللَّه.

ونعود إلى الموضوع فنقول إن صاحب الموافقات لم يذكر في كتابه مبحثاً واحداً من المباحث المدونة في كتب الأصول، إلا إشارة في بعض الأحيان لينتقل منها إلى تأصيل قاعدة، أو تفريع أصل، ثم هو مع ذلك لم يَغض من فضل المباحث الأصولية، بل تراه يقول في كثير من مباحثه: إذا أضيف هذا إلى ما تقرر في الأصول أمكن الوصول إلى المقصود.

وجملة القول، أن كلاًّ مما ذكروه في كتب الأصول، وما ذكره في الموافقات، يعتبر كوسيلة لاستنباط الأحكام من أدلة الشريعة، إلا أن القسم المذكور في الأصول على كثرة تشعبه، وطول الحِجاج في مسائله، تنحصر فائدته في كونه وسيلة؛ حتى لطالما أوردوا على المشتغلين به الاعتراض بأنه لا فائدة فيه إلا لمن يبلغ درجة الاجتهاد، فكان الجواب الذي يقال دائماً: إن فائدته لغير المجتهد أن يعرف كيف استنبطت الأحكام؛ ولكن التسليم بهذا الجواب يحتاج إلى تسامح وإغضاء كثير، لأنه إنما يعرف به بعض

أجزاء وسيلة الاستنباط مفككة منثورة؛ والبعض الآخر ـ وهو المتعلق بركن معرفة مقاصد الشريعة ـ فاقد. وما مثله في هذه الحالة إلا كمثل من يريد أن يعلمك صنعة النساجة فيعرض عليك بعض أجزاء آلة النسيج محلولة مبعثرة الأجزاء، ولا تخفى ضؤولة تلك الفائدة.

أما القسم الذي ذكره الشاطبي في الأجزاء الأربعة من كتابه فهو وإن كان كجزء من وسيلة الاستنباط، يعرف به كيف استنبط المجتهدون أيضاً، إلا أنه في ذاته فقه في الدين، وعلم بنظام الشريعة، ووقوف على أسس التشريع، فإن لم نصل منه إلى الاتصاف بصفة الاجتهاد، والقدرة على الاستنباط، فإنا نصل منه إلى معرفة مقاصد الشارع، وسر أحكام الشريعة، وإنه لهدي تسكن إليه النفوس، وإنه لنور يشرق في نواحي قلب المؤمن، يدفع عنه الحيرة ويطرد ما يلم به من الخواطر، ويجمع ما زاغ من المدارك، فلله ما أفاد الشريعة الإسلامية هذا الإمام رضي اللَّه عنه.

السبب في عدم تداول الكتاب

بقي أن يقال: إذا كانت منزلة الكتاب كما ذكرت، وفضله في الشريعة على ما وصفت، فلماذا حجب عن الأنظار، طوال هذه السنين، ولم يأخذ حظه من الإذاعة، بَلْهَ العكوف على تقريره بين علماء الشرق؟ فلو لم تكن الكتب المشتهرة أكثر منه فائدة ما احتجب واشتهرت.

وجوابه أن هذا منقوض، فإنه لا يلزم من الشهرة وعدمها فضل ولا نقص، فالكتب عندنا كالرجال، فكم من فاضل استتر، وعاطل ظهر، ويكفيك تنبيهاً على فساد هذه النظرية ما هو مشاهد، فهذا كتاب جمع الجوامع بشرح المحلى بقي قروناً طويلة، هو كتاب الأصول الوحيد الذي يدرس في الأزهر، ومعاهد العلم بالديار المصرية، مع وجود مثل الإحكام للآمدي؛ وكتابي المنتهى والمختصر لابن الحاجب، والتحرير والمنهاج ومسلم الثبوت وغيرها من الكتب المؤلفة في نفس القسم الذي اشتمل عليه جمع الجوامع وقد نسجت عليها عناكب الإهمال، فلم يبرز بعضها للتداول والانتفاع بها، إلا في عهدنا الأخير، ولا يختلف اثنان في أن جمع الجوامع أقلها غناء، وأكثرها عناء.

وإنما يرجع خمول ذكر الكتاب إلى أمرين: أحدهما المباحث التي اشتمل عليها،

وثانيهما طريقة صوغه وتأليفه؛ فالأول كون هذه المباحث مبتكرة مستحدثة لم يُسبق إليها المؤلف كما أشرنا إليه، وجاءت في القرن الثامن بعد أن تم للقسم الآخر من الأصول تمهيده وتعبيد طريقه، وألفه المشتغلون بعلوم الشريعة، وتناولوه بالبحث والشرح والتعلم والتعليم، وصار في نظرهم هو كل ما يطلب من علم الأصول، إذ أنه عندهم كما قلنا وسيلة الاجتهاد الذي لم يتذوقوه، فلا يكادون يشعرون بنقص في هذه الوسيلة؛ فلم تتطاول همة من سمع منهم بالكتاب إلى تناوله وإجهاد الفكر في مباحثه، واقتباس فوائده، وضمها إلى ما عرفوا، والعمل على ألفها فيما ألفوا، ولَفْتِ طلاب العلم إليها، وتحريك هممهم وإعانتهم عليها.

والثاني أن قلم أبي إسحٰق رحمه اللّٰه، وإن كان يمشي سوياً، ويكتب عربياً نقياً، كما يشاهد ذلك في كثير من المباحث التي يخلص فيها المقام لذهنه وقلمه، فهناك ترى ذهناً سيالاً، وقلما جوالاً، قد تقرأ الصفحة كاملة لا تتعثر في شيء من المفردات ولا أغراض المركبات؛ إلا أنه في مواطن الحاجة إلى الاستدلال بموارد الشريعة والاحتكام إلى الوجوه العقلية، والرجوع إلى المباحث المقررة في العلوم الأخرى، يجعل القارىء ربما ينتقل في الفهم من الكلمة إلى جارتها، ثم منها إلى التي تليها، كأنه يمشي على أسنان المشط، لأن تحت كل كلمة معنى يشير إليه، وغرضاً يعول في سياقه عليه، فهو يكتب بعد ما أحاط بالسنة، وكلام المفسرين، ومباحث الكلام، وأصول المتقدمين، وفروع المجتهدين، وطريق الخاصة من المتصوفين، ولا يسعه أن يحشو الكتاب بهذه التفاصيل؛ فمن هذه الناحية وجدت الصعوبة في تناول الكتاب، واحتاج في تيسير مَعانيه، وبيان كثير من مبانيه، إلى إعانة مُعانيه، ومع هذا فالكتاب يعين بعضه على بعض، فتراه يشرح آخره أوله وأوله آخره.

سبب توجهي للكتاب وطريقة مزاولتي لخدمته

كثيراً ما سمعنا وصية المرحوم (الشيخ محمد عبده) لطلاب العلم بتناول الكتاب، وكنت إذ ذاك من الحريصين على تنفيذ هذه الوصية، فوقف أمامي وأمام غيري صعوبة الحصول على نسخة منه ـ وبعد اللتيا والتي، وفقنا إلى استعارة نسخة بخط مغربي من بعض الطلبة، فكان ألغاز الخط مع صعوبة المباحث، وإلحاح صاحب النسخة لاسترجاعها، أسباباً تضافرت على الصدّ عن سبيله، فأنفذنا وصية القائل:

إذا لـم تستطـع شيئـاً فـدعـه وجـاوزه إلـى مـا تستطيـع

فلما يسر اللَّه طبع الكتاب طبعة مصرية، وأتيحت لي فرصة النظر فيه، عالجته أول مرة حتى جئت على آخره، فرُضتُ في هذا السفر الطويل شعابه وأوديته، وسبرت خزائنه وأوعيته. وقد زادني الخُبر به في تصديق الخَبر، وحمدت السرى ومغبة السهر. فملك أعنة نفسي لإعادة النظر فيه، بطريق الاستبصار، وامتحان ما يقرره بميزان النظار، والرجوع إلى الموارد التي استقى منها، والتحقق من معانيها التي يصدر عنها، والإفصاح عما دق من إشاراته، والإيضاح لما شق على الذهن في عباراته، بأكمل لفظ موجز، ومد معنى مكتنز، وجلب فرع توقف الفهم عليه، والإشارة لأصل يرمي إليه. ولم أرُم الإكثار في هذه التعليقات، وتضخيمها باللم من المصنفات للمناسبات، بل جعلت المكتوب بمقياس المطلوب، واقتصرت على المكسوب في تحقيق المرغوب، إلا ما دعت ضرورة البيان إليه، في النادر الذي يتوقف الفهم عليه، والتزمت تحرير الفكر من قيوده، وإطلاقه من مجاراة المؤلف في قبول تمهيده، أو الإذعان لاستنتاجه لمقصوده، وكان هذا سبباً في عدم الاحتشام من نقده في بعض الأحيان، والتوقف في قبول رفده الذي لم يرجح في الميزان، فقد جعل المسلك حقاً على الناظر المتأمل فيما قرر، والطالب للحق فيما أورد وأصدر، وطلب منه أن يقف وقفة المتخيرين، لا وقفة المترددين المتحيرين، كما نهى عن الاستشكال قبل الاختبار، حتى لا تطرح الفائدة بدون اعتبار؛ نعم فليس في تحقيق العلم فلان وأين منه فلان؟ ولو كان لضاع كثير من الحق بين الخطأ والنسيان، وهذه ميزة ديننا الإسلام: قبول المحاجة والاختصام، حاشا الرسول ﷺ.

تخـريـج أحـاديـث الكتـاب

كان من استقراء المؤلف لموارد الشريعة أن أورد زُهاء ألفٍ من الأحاديث النبوية، وفي الغالب لم يسندها إلى راويها، ولم ينسبها لكتب الحديث التي تحويها، بل قلما استوفى حديثاً بتمامه، وإنما يذكر منه بقدر غرض الدليل في المقام، وقد يذكر جزءاً آخر منه في مقام آخر حسبما يستدعيه الكلام، وقد يشير إلى الحديث إشارة، دون أن يذكر منه شيئاً؛ يقصد بهذا وذاك الوصول إلى قصده، دون أن يخرج في الإطناب عن حده؛ ولا تخفى حاجة الناظر في كلامه، إلى الوقوف على الحديث بتمامه، ومعرفة منزلته قوة وضعفاً، ليكون الأول عوناً على معرفة الغرض من سياق الحديث، والثاني مساعداً على

تقدير قيمة الاستدلال، والاطمئنان أو عدمه في هذا المجال، فكان هذا حافزاً للهمة، إلى القيام بهذه المهمة، على ما فيها من المشقة والعمل المضني في البحث، واستقصاء ساحات دواوين الحديث الفيحاء، مع كثرة مآخذه، وتعدد مراجعه، حتى كان مرجعنا في ذلك ثلاثة وثلاثين كتاباً من كتب الحديث، ولقد كان يحمل عنا أبهظ هذا العبء الأستاذ الشيخ محمد أمين عبد الرزاق، الذي استمر أشهراً طوالاً يعاني مراجعة هذه الأصول للوصول إلى مخرّج الحديث، والعثور على لفظه، على كثرة الروايات، واختلافها في العبارات، ليشار أمام الحديث إلى الكتاب الذي خرجه، وفي الغالب باللفظ الذي أدرجه، حتى يسهل الرجوع إلى محلته، لمعرفة لفظه ومنزلته، فجزاه اللَّه عن خدمته للعلم خير الجزاء.

عبد اللَّه دراز

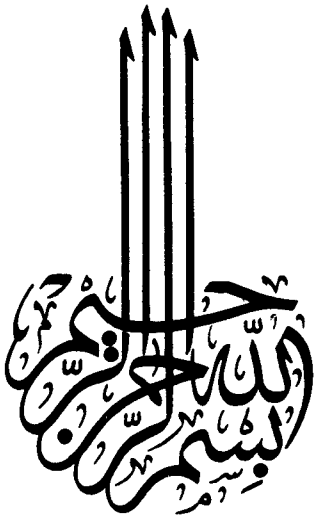
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

خطبة المؤلف

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد للَّه الذي أنقذنا بنور العلم من ظلمات الجهالة، وهدانا بالاستبصار به عن الوقوع في عماية الضلالة، ونصب لنا من شريعة محمد ﷺ أعلى عَلم وأوضح دلالة. وكان ذلك أفضلَ ما منّ به من النعم الجزيلةِ والمنحِ الجليلةِ وأناله.

فلقد كنا قبل شروق هذا النور نخبط خبط العشواء، وتجري عقولنا في اقتناص مصالحنا على غير السوَاء، لضعفها عن حَملِ هذه الأعباء، ومشاركةِ عاجلاتِ الأهواء، على مَيْدان النفس التي هي بين المنقلبيْن مدارُ الأسواء، فنضع السمومَ على الأدواءِ مواضع الدواء، طالبين للشفاء، كالقابض على الماء. ولا زلنا نسبح بينهما في بحر الوهم فنهيم، ونسرح من جهلنا بالدليل في ليلٍ بهيم، ونستنتج القياسَ العقيم، ونطلب آثار الصحةِ من الجسم السقيم، ونمشي إكباباً على الوجوه ونظنُ أنا نمشي على الصراط المستقيم. حتى ظهر محض الإجبار، في عين الأقدار، وارتفعت حقيقةُ أيدي الاضطرار، إلى الواحد القهار، وتوجهت إليه أطماعُ أهل الافتقار، لمَا صح من ألسنةِ الأحوال صدقُ الإقرار، وثبت في مكتسباتِ الأفعال حكمُ الاضطرار. فتداركنا الرب الكريم، بلطفه العظيم، ومنّ علينا البر الرحيم، بعطفه العميم، إذ لم نستطع من دونه حيلاً، ولم نهتد بأنفسنا سُبلاً، بأن جعل العذر مقبولاً، والعفوَ عن الزلات قبل بعث الرسالات مأمولاً، فقال سبحانه: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعثَ رَسُولاً﴾[1]. فبعثَ الأنبياءَ عليهم السلام في الأُمم، كل بلسان قومه من عرب أو عجم؛ ليبينوا لهم طريق الحق من أُمَم، ويأخذوا بحُجَزهم عن موارد جهنم،

(أ) سورة الإسراء، الآية: ١٥.

وخصنا معشرَ الآخِرين السابقين بِلَبِنة تمامهم، ومِسكِ خِتامهم، محمدِ بن عبد اللَّه، الذي هو النعمة المسْداة، والرحمةُ المهداة، والحكمة البالغة الأمَية، والنخبة الطاهرة الهاشمية. أرسله إلينا شاهداً ومبشراً ونذيراً، وداعياً إلى اللَّه بإذنه وسراجاً منيراً، وأنزل عليه كتابه العربي المبين، الفارقَ بين الشك واليقين، الذي لا يأتيه الباطلُ من بين يديه ولا من خلفه، ووضع بيانه الشافي وإيضاحه الكافي في كفه، وطيَّبه بطيب ثنائه وعرَّفه بعَرْفه، إذ جعل أخلاقَه وشمائله جملةَ نعتِه وكليّ وصفه، فصار عليه السلام مبيناً بقوله وإقراره وفعله وكفه. فوضح النهار لذي عينين، وتبين الرشد من الغي شمساً من غير سحاب ولا غين.

فنحمده سبحانه والحمدُ نعمة منه مستفادة، ونشكر له والشكرُ أول الزيادة؛ ونشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، الملك الحقُّ المبين، خالقُ الخلق أجمعين، وباسطُ الرزقِ للمطيعين والعاصين، بسطاً يقتضيه العدلُ والإحسان، والفضلُ والامتنان، جارياً على حكم الضمان. قال اللَّه تعالى: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ * مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِّنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ * إِنّ اللَّهَ هوَ الرَّزاقُ ذو القُوةِ الْمَتِينُ**﴾ (أ) وقال تعالى ﴿**وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوى**﴾(ب). كلُّ ذلك ليتفرغوا لأداءِ الأمانة التي عُرِضتْ عليهم عرضاً، فلما تحملوها على حكم الجزاء حُمِّلوها فرضاً، ويا ليتهم اقتصروا على الإشفاق والإباية، وتأملوا في البداية خطرَ النهاية، لكنهم لم يخطر لهم خَطرُها على بال، بما خطر للسماوات والأرضِ والجبال، فلذلك سمي الإنسان ظلوماً جهولاً، وكان أمر اللَّه مفعولاً؛ دل على هذه الجملةِ المستبانة، شاهدُ قوله: ﴿**إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ**﴾(جـ). فسبحان من أجرى الأمورَ بحكمته وتقديره، على وفق علمه وقضائه ومقاديره، لتقوم الحجةُ على العبادِ فيما يعملون، لا يُسألُ عما يفعلُ وهم يُسألون.

ونشهد أن محمداً عبدهُ ورسولهُ، وحبيبهُ وخليلهُ، الصادقُ الأمين، المبعوثُ رحمةً للعالمين، بملة حنيفيّة، وشِرعةٍ بالمكلفين بها حَفية، ينطقُ بلسان التيسير بيانُها، ويعرِّف

(أ) سورة الذاريات، الآيات: ٥٦ ـ ٥٨.

(ب) سورة طه، الآية: ١٣٢.

(جـ) سورة الأحزاب، الآية: ٧٢.

أن الرفق خاصيتها والسماحَ شأنها، فهي تحملُ الجمّاءَ الغفير ضعيفاً وقوياً، وتَهدي الكافة فهيماً وغبياً، وتدعوهم بنداء مشترك دانياً وقصياً، وترفق بجميع المكلفين مطيعاً وعصياً، وتقودهم بخزائمهم منقاداً وأبياً، وتسوّي بينهم بحكم العدل شريفاً ودَنيّاً، وتبوّىء حاملها في الدنيا والآخرةِ مكاناً عليّاً، وتُدرج النبوءة بين جنبيه وإن لم يكن نبياً، وتُلبس المتصفَ بها ملبساً سنياً، حتى يكونَ للَّه ولياً، فما أغنى من والاها وإن كان فقيراً، وما أفقر من عادها وإن كان غنياً.

فلم يزل عليه السلام يدعو بها وإليها، ويبث للثقلين ما لديها، ويناضل ببراهينها عليها، ويحمي بقواطعها جانبيها، بالغ الغاية في البيان، يقول بلسان حاله ومقاله: أنا النذيرُ العُرْيان ﷺ وعلى آله وأصحابه الذين عرفوا مقاصدَ الشريعة فحصَّلوها، وأسسوا قواعدها وأصَّلوها، وجالت أفكارُهم في آياتها. وأعملوا الجدَّ في تحقيق مباديها وغاياتها، وعنُوا بعد ذلك باطّراح الآمال، وشفعوا العلم بإصلاح الأعمال، وسابقوا إلى الخيرات فسبقوا، وسارعوا إلى الصالحات فما لُحقوا، إلى أن طلعَ في آفاق بصائرهم شمس الفرقان، وأشرق في قلوبهم نورُ الإيقان، فظهرت ينابيعُ الحكم منها على اللسان، فهم أهل الإسلام والإيمان والإحسان. وكيف لا وقد كانوا أولُ مَن قرع ذلك الباب، فصاروا خاصةَ الخاصة ولُبابَ اللباب، ونجوماً يهتدى بأنوارهم أولو الألباب، رضي اللَّه عنهم وعن الذين خَلَفوهم قدوةً للمقتدين، وأسوة للمهتدين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد أيها الباحِثُ عن حقائق أعلى العلوم، الطالب لأَسنى نَتائج الحُلوم، المتعطشُ إلى أحلَى مواردِ الفهوم، الحائمُ حولَ حمى ظاهر المرسوم، طمعاً في إدراكِ باطنِه المرقوم، معاني مرتوقةً في فتق تلك الرسوم، فإنه قد آن لك أن تصغيَ إلى مَن وافقَ هواك هواه، وأن تُطارح الشجي من ملكه مثلك شجاه، وتعود إذ شاركته في جَوآهُ محلَّ نجواه، حتى يبث إليك شكواه، لِتجري معه في هذا الطريق من حيث جرى، وتسري في غَبَشه الممتزجِ ضوؤُه بالظُّلمة كما سَرَى، وعند الصباح تَحمدُ إن شاء اللَّه عاقبةَ السُّرى.

فلقد قطعَ في طلب هذا المقصود مَهامِهَ فِيحاً، وكابد من طوارق طريقه حَسناً وقبيحاً، ولاقيَ من وجوهه المعترضة جَهْماً وصَبيحاً، وعاتيَ من راكبتهِ المختلفة مانعاً

ومُبيحاً، فإن شئت ألفيتَه لتعب السير طليحاً، أو لِما حالفَ من العاء طريحاً، أو لمحاربةِ العوارض الصادة جريحاً، فلا عيش هنيئاً ولا موت مريحاً؛ وجملة الأمر (في التحقيق) أَن أذهى ما يلقاه السالك للطريق فقدُ الدليل، مع ذهنٍ لعدم نور الفرقان كليلٍ، وقلبٍ بصدَماتِ الأضغاث عليلٍ، فيمشي على غير سبيلٍ، وينتمي إلى غير قبيلٍ، إلى أنْ منَّ الربُّ الكريم، البر الرحيم، الهادي من يشاء إلى صراط مستقيم، فبُعثت له أرواحُ تلك الجسوم، وظهرت حقائقُ تلك الرسوم، وبدَت مسمياتُ تلك الوسوم، فلاحَ في أكنافها الحقُّ واستبان، وتجلى من تحت سحابها شمس الفرقان وبان، وقويت النفسُ الضعيفة وشجُع القلبُ الجبان، وجاء الحق فوصل أسبابه وزهق الباطل فبان، فأورد من أحاديثه الصحاحِ الحسان، وفوائده الغريبة البرهان، وبدائعه الباهرةِ للأذهان، ما يعجز عن تفصيل بعض أسراره العقلُ، ويقصر عن بث معشاره اللسان، إيراداً يميز المشهورَ من الشاذ، ويحقق مراتب العوام والخواص والجماهير والأفذاذ، ويوفي المقلد والمجتهد، والسالك والمربي، والتلميذ والأستاذ، على مقاديرهم في الغباوة والذكاء، والتواني والاجتهاد، والقصور والنفاذ، ويُنزل كلاًّ منهم منزلته حيث حل، ويبصره في مقامه الخاص به بما دقّ وجلّ، ويحمله فيه على الوسط الذي هو مَجالُ العدل والاعتدال، ويأخذ بالمختلفين على طريق مستقيم بين الاستصعاد والاستنزال، ليخرجوا من انحرافي التشدد والانحلال، وطرفي التناقض والمحال، فله الحمد كما يجب لجلاله، وله الشكر على جميل إنعامه وجزيل إفضاله.

ولما بدا من مكنون السر ما بدا، ووفق اللَّه الكريم لما شاء منه وهدى، لم أزل أقيد من أوابده، وأضم من شوارده، تفاصيل وجمُلاً، وأسوق من شواهده، في مصادر الحكم وموارده مبيَّناً لا مجملاً، معتمداً على الاستقراآت الكلية، غير مقتصر على الأفراد الجزئية، ومبيناً أصولها النقلية، بأطراف من القضايا العقلية، حسبما أعطته الاستطاعة، والمُنَّة، في بيان مقاصد الكتاب والسنّة، ثم استخرت اللَّه تعالى في نظم تلك الفرائد، وجمع تلك الفوائد، إلى تراجم تردُّها إلى أصولهَا، وتكونُ عوناً على تعقلِها وتحصيلها، فانضمت إلى تراجم الأصول الفقهية، وانتظمت في أسلاكها السنية البهية، فصار كتاباً منحصراً في خمسة أقسام:

الأول: في المقدمات العلمية المحتاج إليها في تمهيد المقصود.

والثاني: في الأحكام وما يتعلق بها من حيث تصورها والحكم بها أو عليها كانت من خطاب الوضع أو من خطاب التكليف.

والثالث: في المقاصد الشرعية في الشريعة وما يتعلق بها من الأحكام.

والرابع: في حصر الأدلة الشرعية وبيان ما ينضاف إلى ذلك فيها على الجملة وعلى التفصيل وذكر مآخذها وعلى أي وجه يحكم بها على أفعال المكلفين.

والخامس: في أحكام الاجتهاد والتقليد والمتصفين بكل واحد منهما وما يتعلق بذلك من التعارض والترجيح والسؤال والجواب.

وفي كل قسم من هذه الأقسام مسائل وتمهيدات، وأطراف وتفصيلات، يتقرر بها الغرض المطلوب، ويقرب بسببها تحصيله للقلوب.

ولأجل ما أُودِعَ فيه من الأسرار التكليفية، المتعلقة بهذه الشريعةِ الحنيفية، سميته بعنوان (التعريف بأسرار التكليف). ثم انتقلت هذه السيماء لسند غريب، يقضي العجب منه الفطنُ الأريب، وحاصله أني لقيت يوماً بعض الشيوخ الذين أحللتهم مني محلَّ الإفادة، وجعلت مَجالِسهم العلمية محطاً للرحل ومُناخاً للوفادة، وقد شرعت في ترتيب الكتاب وتصنيفه، ونابذت الشواغل دون تهذيبه وتأليفه، فقال لي: رأيتك البارحة في النوم، وفي يدك كتاب أَلَّفتَه، فسألتك عنه، فأخبرتني أنه كتاب (الموافقات) قال: فكنت أسألك عن معنى هذه التسمية الظريفة، فتخبرني أنك وفقت به بين مَذهبي ابن القاسم وأبي حنيفة، فقلت له: لقد أصبتم الغرض بسهم من الرؤيا الصالحة مصيب، وأخذتم من المبشرات النبوية بجزء صالح ونصيب، فإني شرعت في تأليف هذه المعاني، عازماً على تأسيس تلك المباني، فإنها الأصولُ المعتبرةُ عند العلماء، والقواعدُ المبنيُّ عليها عند القدماء، فعجب الشيخ من غرابة هذا الاتفاق، كما عجبت أنا من ركوب هذه المفازة وصحبة هذه الرفاق؛ ليكون ـ أيها الخل الصفي، والصديق الوفي ـ هذا الكتاب عوناً لك في سلوك الطريق، وشارحاً لمعاني الوفاق والتوفيق، لا ليكون عمدتَك في كل تحقق وتحقيق، ومرجعك في جميع ما يعنّ لك من تصور وتصديق؛ إذ قد صار علماً من جملة العلوم، ورسماً كسائر الرسوم، ومورداً لاختلاف العقول وتعارض الفهوم؛ لا جرم أنه قرَّب عليك في المسير، وأَعْلَمك كيف ترقى في علوم الشريعة وإلى أين تسير، ووقف بك من الطريق السابلة على الظَّهر، وخطب لك عرائس الحكمة ثم وهب لك المهر.

فقدِّمْ قدَمَ عزمك، فإذا أنت بحول اللَّه قد وصلت، وأَقبلْ على ما قِبَلك منه، فها أنت إن شاء اللَّه قد فزت بما حصَّلت، وإياك وإقدامَ الجبان، والوقوفَ مع الطرق الحسان، والإخلادَ إلى مجرد التصميم من غير بيان؛ وفارقْ وَهد التقليد، راقياً إلى يفاع الاستبصار، وتمسك من هديك بهمة تتمكن بها من المدافعة والاستنصار، إذا تطلعت الأسئلة الضعيفة والشُّبَه القصار؛ وألبس التقوى شعاراً، والاتِّصافَ بالإنصاف دثاراً، واجعل طلبَ الحق لك نحلة، والاعتراف به لأَهله ملة، لا تملكْ قلبَكَ عوارضُ الأغراض، ولا تُغيّرْ جوهرة قصدك طوارق الإعراض، وقِفْ وقفة المتخيرين لا وقفة المتحيرين، إلا إذا اشتبهت المطالب، ولم يلُحْ وجه المطلوب للطالب، فلا عليك من الإحجام وإن لجَّ الخصوم، فالواقع في حمى المشتبهات هو المخصوم، والواقف دونها هو الراسخ المعصوم،وإنما العار والشنار، على من اقتحم المناهيَ فأوردته النار. لا تَرِدْ مَشرع العصبية، ولا تأنف، من الإذعان إذا لاح وجه القضية، أنفةَ ذوي النفوس العصية، فذلك مرعى لِسَوامِها وبيل، وصدود عن سواء السبيل.

فإن عارضك دون هذا الكتاب عارضُ الإنكار، وعمي عنك وجهُ الاختراع فيه والابتكار، وغرَّ الظانَّ إنه شيء ما سُمع بمثله، ولا أُلف في العلوم الشرعية الأصلية أو الفرعية ما نسج على منوالِه، أو شُكلَ بشكله، وحسبُك من شَرٍّ سماعه، ومن كل بِدْع في الشريعة ابتداعه، فلا تلتفت إلى الإشكال دون اختبار، ولا تَرْم بمظنة الفائدة على غير اعتبار، فإنه بحمد اللَّه أمر قررته الآيات والأخبار، وشدَّ معاقدَه السلف الأخيار، ورسم معالِمَه العلماءُ الأحبار، وشيد أركانَه أنظار النظار، وإذا وضح السبيل لم يجب الإنكار، ووجب قبول ما حواه والاعتبار بصحة ما أبداه والإقرار، حاشا ما يطرأ على البشر من الخطأ والزلل، ويطرق صحةَ أفكارهم من العِلل، فالسعيد من عدَّت سقطاته، والعالم من قلَّت غلطاته.

وعند ذلك فحق على الناظر المتأمل، إذا وجد فيه نقصاً أن يكمّل، وليحسن الظن بمن حالفَ الليالِيَ والأيام، واستبدلَ التعبَ بالراحةِ والسهر بالمنام، حتى أَهدَى إليه نتيجةَ عمرِه، ووهب له يتيمةَ دهرِه، فقد ألقى إليه مقاليد ما لديه، وطوقه طوقَ الأَمانةِ التي في يديه، وخرج عن عهدة البيان فيما وجب عليه، و«إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى، فمن كانت هجرته إلى اللَّه ورسوله فهجرته إلى اللَّه ورسوله، ومن

كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكِحُها فهجرته إلى ما هاجر إليه»[أ].

جعلنا اللَّه من العاملين بما علِمْنا، وأعاننا على تفهيم ما فهمنا، ووهب لنا علماً نافعاً يبلّغنا رضاه، وعملاً زاكياً يكون عُدَّة لنا يوم نَلقاه، إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير.

وها أنا أشرعُ في بيان الغرض المقصود، وآخُـذُ في إنجاز ذلك الموعود، واللَّه المستعانُ ولا حول ولا قوة إلا باللَّه العلي العظيم.

(أ) انظر صحيح البخاري باب كيف كان بدء الوحي (١/ ٢). وفي كتاب الإيمان باب ما جاء أن الأعمال بالنية (١/ ١٩). وصحيح مسلم كتاب الامارة باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»(٦/ ٤٨).